

Distr.: General
17 May 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه إعلان دوشانبي، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن
مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف الذي عقد في دوشانبي في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٨
(انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار
البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

(توقيع) جونيبك حكمتوف
القائم بالأعمال



* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨.

150618 010618 18-07959 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

إعلان دوشانبي

في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، نظمت حكومة جمهورية طاجيكستان، بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وبدعم من دولة قطر، مؤتمرًا دوليًا رفيع المستوى لمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف.

وقام المشاركون في المؤتمر، بمن فيهم وزراء خارجية ورؤساء وفود وممثلون عن المنظمات الإقليمية والدولية، والمجتمع المدني، والمؤسسات العلمية والبحثية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في طاجيكستان، بالتوقيع على الإعلان التالي:

نحن، الدول الممثلة في هذا المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف،

إذ نلاحظ مع بالغ القلق والحزن التهديد المتزايد الذي يشكله الإرهاب والتطرف في جميع أنحاء العالم،

وإذ نؤكد على أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا من خلال زيادة التضامن والتعاون الدوليين، واتباع نهج مطرد وشامل تشارك فيه جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ نسلم بالدور المحوري والتنسيقي للأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي ودعم الدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من خلال اتباع نهج متوازن ومتكامل مبني على أربع ركائز، بهدف منع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ وإذ نحيط علماً أيضاً بخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف لعام ٢٠١٦،

وإذ نؤكد المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ نكرر التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب،

وإذ نؤكد على ضرورة التعامل بطريقة متوازنة مع جميع الظروف الداخلية والخارجية التي تفضي إلى انتشار الإرهاب والتطرف، مع التسليم بأن أيًا من هذه الظروف لا يمكن أن يشكل ذريعة أو تبريراً للأعمال الإرهابية،

وإذ نأخذ في الاعتبار أعمال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل مساعدة الدول المشاركة وشركاء التعاون فيها في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف من خلال اعتماد نهج فعالة مراعية لحقوق الإنسان، على النحو المبين في وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذات الصلة، بما في ذلك الإطار الموحد للمنظمة لمكافحة الإرهاب والقرارات والإعلانات ذات الصلة للمجلس الوزاري للمنظمة،

وإذ ننوه بالجهود التي تبذلها في هذا المجال المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة شنغهاي للتعاون، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة الدول المستقلة،

وإذ نشدد على الجهود الكبيرة التي تبذلها دول آسيا الوسطى من أجل تبادل المعلومات والخبرات بشأن جميع جوانب مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف على الصعيدين الإقليمي والدولي، فضلا عن تطلعها إلى وضع تدابير واستراتيجيات مشتركة في هذا الصدد،

وإذ نشجع على تعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى منع التجنيد والتدريب، وكذلك التخطيط للأعمال الإرهابية وتيسير القيام بها وتمويلها،

١ - **نرى** أنه من المهم توحيد المنابر لإجراء المناقشات واتخاذ التدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل ضمان تنسيق أكبر لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف؛

٢ - **نشجع** على الوحدة في السعي إلى تحقيق هذا الهدف، من خلال التنسيق والتعاون والأنشطة المشتركة فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف؛

٣ - **نسلم** بأن الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة تستغل المظالم العميقة الجذور في حالات النزاعات الطويلة الأمد والنزاعات التي لم يتم حلها، وأن تسوية هذه النزاعات تتطلب إذن بذل جهود متواصلة؛

٤ - **نؤكد** التزامنا بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال اتباع نهج متكامل ومتوازن، بطرق منها وضع خطط عمل إقليمية، مع ضمان المسؤولية الوطنية والحق في تولى زمام الأمور. وفي هذا الصدد، نشير إلى خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ باعتبارها أول إطار إقليمي للتنفيذ متعدد الأطراف والمتكامل والمتوازن للاستراتيجية؛

٥ - **نؤكد من جديد** التزامنا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، بما في ذلك القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) وتوصيات لجنة مكافحة الإرهاب التي وافقت عليها الحكومات المشاركة خلال زيارات التقييم التي أجزتها اللجنة؛

٦ - **نرى** أنه من الضروري منع وحظر وصول الإرهابيين إلى أشكال الدعم والقنوات المالية أو الفنية أو اللوجستية؛

٧ - **نؤكد من جديد** التزامنا بتنفيذ المعايير الدولية الشاملة المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال، على النحو المنصوص عليه في التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال؛

٨ - **نرى** أنه من المهم تعزيز التعاون والتنسيق في مجالات من قبيل تبادل المعلومات ذات الصلة، وأمن الحدود، والتعاون القانوني وتبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك مع آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية، فضلا عن المقاتلين الإرهابيين

الأجانب والأشخاص المرتبطين بهم والجهات الراعية لهم، وكذلك حشد الجهود لمعالجة أي صلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، في نطاق القواعد القانونية الواجبة التطبيق؛

٩ - **دعم** اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع التطرف العنيف والتشدد المفضي إلى الإرهاب، لا سيما فيما بين الشباب، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، للتشجيع على وضع نهج متكامل على نطاق المجتمع؛

١٠ - **تؤكد** على ضرورة أن تعطي دول آسيا الوسطى والبلدان الأخرى الأولوية للتدابير الوقائية في شكل تثقيف، وإيجاد فرص للجيل المقبل، وبناء نظام حكم شامل يمثل فيه الجميع، وتعزيز التسامح والاحترام والسلام كقيم مشتركة، وهي تدابير هادفة وبالغة الأهمية لمنع التطرف العنيف؛

١١ - **نشدد** على أن تنفيذ سياسات فعالة ومراعية للمساواة الجنسانية يشكل عنصرا حاسما في منع التطرف العنيف والتشدد المفضي إلى الإرهاب. ويشمل ذلك تمكين المرأة بوصفها عنصرا فاعلا في التغيير من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وكذلك لمكافحة التمييز ضد المرأة في المجتمع، وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين؛

١٢ - **ندعو** إلى اتباع وسائط الإعلام بكافة أشكالها لنهج مسؤول، والامتنال لأعلى المعايير المهنية للصحافة فيما يتعلق بإعداد التقارير عن التهديدات والأعمال الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير ووسائط الإعلام؛

١٣ - **نشدد** على أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للتصدي لاستخدام شبكة الإنترنت لأغراض إرهابية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية؛

١٤ - **تؤكد** من جديد على استعدادنا لمواصلة تبادل المعلومات ونتائج البحوث العلمية وأفضل الممارسات، بهدف مكافحة الأيديولوجيات الإرهابية والمتطرفة العنيفة؛

١٥ - **نعرب** عن امتناننا لحكومة جمهورية طاجيكستان على التنظيم الممتاز لهذا المؤتمر الدولي الرفيع المستوى وحسن الضيافة، وعن تقديرنا لدولة قطر على دعمها السخي في تنظيم هذه المناسبة؛

١٦ - **نطلب** إلى جمهورية طاجيكستان إحالة هذا الإعلان لتعميمه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة.